موقع حوارات والزامات منبر وزيدان الإلكتروني

حوارات والزامات

ركن الوثائق

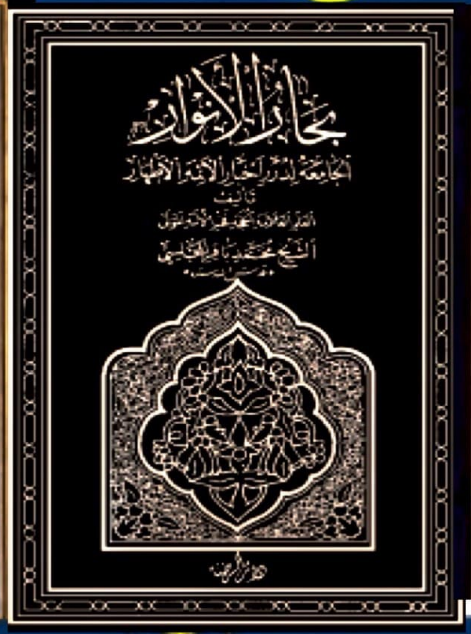

اختلافات وتناقضات تفضح الدين الشيعي

@zedanu

ثم وضعه فقال :هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الىرأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهومتاع ؟ قال : لا حتى يبيعه . قال : فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً ؟ قال : لا .

٨ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمربن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة ان أباذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال أبوذررضي الله عنه :أما ما اتجر به أودير وعمل به فليس فيه زكاة، انما الزكاة فيه اذاكان ركازاً أوكنزاًموضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال فقال : القول ما قال أبوذر . فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه : ما تريد الى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ فقال أبوه عليه السلام : اليك عني لا أجد منها بداً .

لاعتراض على أبيه عليهما السلام .

قوله عليه السلام : اليك عني

في النهاية : في الحديث « اليك اليك » هو كما يقال : الطريق الطريق ويفعل بين يدي الامراء ، ومعناه تنح وأبعد ، وتكريره للتأكيد [1].

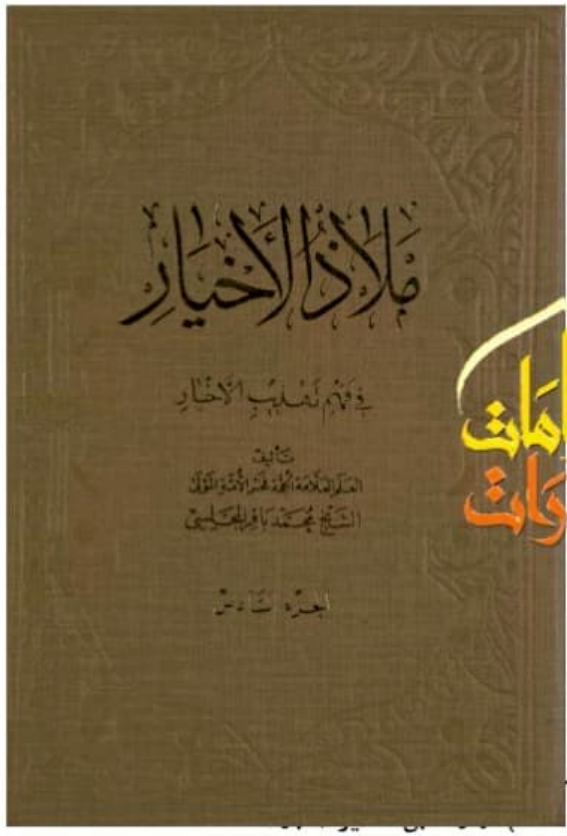

الحديث الثامن : صحيح أيضاً

قوله عليه السلام : ماتريد الى أن يخرج

وفي بعض النسخ « الا أن يخرج » و « ما » على الاصل استفهامية ، والمعنى: ما الذي تقصده فيمثل هذا القول الذي يخرج عنك ، فيسمعه الناس فيكفون عن اعطاء الزكاة . وعلى نسخة « لا » نافية .

وعلي التقديرين فمراده « ع » بيان هذا الحكم وتوضيحه على الناس . لا

مَعَهَا قُطْنَةً وتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهَا والدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.

٥٨ - باب: الحبلى ترى الدم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى

لِي: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِي عِشْرُونَ يَوْمٍ

كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ ولَا مِنَ

الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ

فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ

ولْتُصَلِّ وإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي

ثُمَّ تَحْتَشِي وتَسْتَذْفِرُ وتُصَلِّ الظُّهْرَ والْعَصْرَ، ثُمَّ لْتَنْظُرْ

خَلْفَ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ ولْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ

قَالَ: وإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ

كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وتَحْتَشِي وتُصَلِّي وتَغْتَسِلُ

والْعِشَاءِ، قَالَ: وكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ

كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلْيَسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ

فَقَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

وهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ: تَتْرُكُ إِذَا دَامَ.

[١١٨٤] ٧ - أحمد بن محمد، عن

لأبي الحسن الماضي (ع): جُعلتُ فداك،

فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هاتِ، فقلت: جُعلت

أو لم تطمث، وفي أول ما طمثت، فلما

القوابل، فبعض قال: من الحيضة، وبعض

الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن ال

بعلها إن أحب، قلت: جُعلتُ فداك، وكيف

خَلَف، سرُّ الله فلا تذيعوه، تستدخل قطنة ثم

العُذْرة، وإن خرجت مستقعة بالدم فهو من

[١١٨٥] ٨ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مُرْها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة(٢).

[١١٨٦] ٩ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي

(١) روى نفس القصة بتفاصيل أكثر ورواية أطول وتفاوت عن خلف بن حمّاد عن أبي الحسن موسى (ع) في الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُذرة والقرحة، ح ١.

(٢) الفروع ١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض والعُذرة والقرحة، ح ٣. وفيه جعل الجانب الأيمن مكان الأيسر وبالعكس. وقال الصدوق في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس: «وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من قرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ١٣/ ٢٣٥، بعد أن نقل رأي الصدوق هذا: «وكذا الشيخ وأتباعه، وعكس ابن الجنيد، واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسألة، فأفتى في البيان بالأول، وفي الذكرى والدروس بالثاني، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية، فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس، وما في التهذيب موافق لفتوى البيان. قيل: ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط، وفيهما معاً نظر بيّن يعرفه من يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه، نعم، يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار. ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدّمه وحسن ضبطه، بما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله، وبأن الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي. وظاهر كلام ابن طاووس أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضاً، وقال في المدارك: وكيف كان فالأجود اطراح هذه الرواية كما ذكر المحقق في المعتبر لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار، لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل وهو اشتباه الأوصاف...».

الشهر فإنّه من الحيضة... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقو

وبإسناده عن الحسن بن محبوب أيضاً.

٢ ـ وقد تقدّم في حديث سماعة، قال: ـ

حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجّل

٣ ـ وفي حديث أبي بصير عن أبي عبد

ما كان قبل الحيض فهو من الحيض[٥].

٤ ـ وفي حديث عليّ بن أبي حمزة عن

الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه[٦].

أقول: وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك[٧]. و

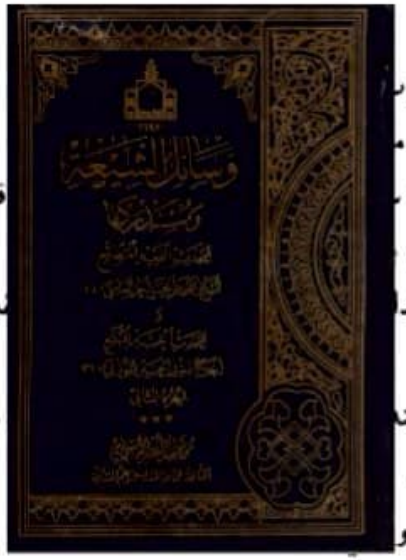

١٦

باب ما يُعرف به دم الحيض من دم القرحة، وحكم دم القرحة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها[٩] والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجليها وتستدخل إصبعها

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة[١٠] ـ فربما كان في فرجها قرحة ـ فعليها أن تستلقي على قفاها، وتدخل أصابعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض[١١]. ←

(١) الكافي ٣: ١/٩٥. وأورد قطعة من أصل الحديث في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب، ويأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، ويأتي ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) التهذيب ١: ١١٩٧/٣٨٨، والاستبصار ١: ٤٨٢/١٤٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٨٢/١٦٨.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٩) في نسخة من المصدر: فرجها.

١٠ ـ في المصدر: وإن اشتبه عليها الحيض بدم قرحة.

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، باب الحيض و...

الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة[١].

٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ وذكر الحديث. إلّا أنّه قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة[٢].

أقول: رواية الشيخ أثبت لموافقتها لما ذكره المفيد[٣] والصدوق[٤] والمحقّق والعلّامة[٥] وغيرهم[٦]. وقال المحقّق: لعلّ رواية الكليني سهو من الناسخ؛ انتهى[٧].

وقد نقل أنّ رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني[٨] ولا يبعد صحّة الروايتين وتعدّدهما، وتكون إحداهما تقيّة، أو لها تأويل آخر. ورواية الشيخ أشهر فهي مرجّحة. والله أعلم.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة[٩] وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت ـ إلى أن قال ـ وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم

المستدرك

← ٢ ـ المقنع: وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة... وذكر مثله[١٠].

(١) الكافي ٣: ٣/٩٤.

(٢) التهذيب ١: ١١٨٥/٣٨٥.

(٣) كما في المعتبر ١: ١٩٩.

(٤) المقنع: ١٦.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٣٥٥.

(٦) ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٥. وابن إدريس في السرائر ١: ١٤٦.

(٧) المعتبر ١: ١٩٩.

(٨) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: الناقل ابن طاووس كما ذكره الشهيد في الذكرى: ١: ٢٣٠. لا يقال كيف تدّعون إفادة هذه الأحاديث للعلم وفيها مثل هذا الاختلاف، وأنتم تجوّزون هنا وقع السهو من الناسخ؟ لأنّا نقول: هذا لا يزيد على اختلاف القراآت المتواترة وغيرها في القرآن؛ مع أنّها تغيّر المعنى غالباً، وخصوصاً ما تواتر عنهم من أنّ البسملة آية من كلّ سورة، وتواتر عنهم أنّها ليست بآية، مع اتّفاقهم على كون القرآن قطعي المتن؛ وما أجابوا به فهو جوابنا. بل يمكن هنا من احتمال التعدّد والتقيّة وغير ذلك ما لا يحتمل هناك. وقد ورد في حديث عمر بن حنظلة وغيره الأمر بالعمل بالمشهور وترك الشاذّ النادر. والاختلاف لا ينافي ثبوت النقل وإن حصل الشكّ في حكم الله عزّ وجلّ في الواقع أحياناً. فقد حصل القطع بالثبوت وبالمرجّح المنصوص. والله أعلم سلّمنا، لكن حصول العلم مخصوص بعدم المعارض الراجح أو المساوي (منه عليه السلام).

(٩) أسقط من هنا جملةً من غير إشارة إلى التقطيع.

١٠ ـ المقنع: ٥٢.

١٧٦

مُنتهى المقال

في أحوال الرجال

تأليف

الرجالي الخبير أبي علي الحائري

الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني

المتوفى سنة ١٢١٦هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

فائدة:

لا يخفى أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميين وابن الغضائري كانت لهم إعتقادات خاصة في الأئمة عليهم السلام بحسب اجتهادهم، لا يجوّزون التعدي عنها، ويسمون التعدي: غلواً وارتفاعاً، حتى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عن النبي صلّى الله عليه وآله غلواً، بل ربما جعلوا التفويض - المختلف فيه - إليهم، أو نقل خوارق العادات عنهم، أو الإغراق في جلالتهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعاً، أو مورثاً للتهمة.

وذلك لأنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة، ومخلوطين بهم، مدلّسين أنفسهم عليهم، فبأدنى شبهة كانوا يتّهمون الرجل بالغلوّ والارتفاع، وربما كان رميهم بذلك وجدان رواية ظاهرة فيه منهم، أو ادعاء أرباب ذلك كونه منهم، أو روايتهم عنه، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير، الى غير ذلك.

وبالجملة الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً، وعند آخرين عدمه، بل مما يجب الاعتقاد به، فينبغي التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة.

ومما ينبه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة، ويأتي في إبراهيم بن عمر، وغيره، ضعف تضعيفات ابن الغضائري وفي إبراهيم بن اسحاق وسهل بن زياد ضعف تضعيف أحمد بن محمّد بن عيسى، مضافاً الى غيرهما من التراجم فتأمل[1].

---

(١) التعليقة: ٨.

لا يؤثّر في قطعنا.

والمحمّدون الثلاثة ـ رضوان اللّه عليهم ـ كيف يُعوّل في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذّب رواية بعض بتكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات، فلا نعلم انّ القطع يحصل بقول القائل أو بقول من نسب الرواية إلى الباطل. ورواياتهم بعضها يضاد بعضاً، كرواية انّ دم الحيض من الأيمن والقرح من الأيسر، ورواية العكس من الشيخ والكليني[1].

وما استندوا إليه ممّا ذكروا في أوائل الكتب الاربعة من انّهم لا يروون إلّا ما هو الحجّة بينهم و بين اللّه تعالى، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة إلينا؛ إذ علمهم لا يؤثّر في علمنا.

مع انّه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في أوائلها، فهو مبنيّ إمّا على العدول، أو التنزيل على إرادة الجنس، أو إرادة العلم بالحكم الظاهري، أو تسمية المظنون علماً.

ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على اخبار يقطع بكذبها، كاخبار التجسيم، والتشبيه، وقدم العالم، وثبوت المكان و الزمان، فلابدّ من تخصيص ما ذكر في المقدّمات، أو تأويله على ضرب من المجازات، أو الحمل على العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا، مضافاً إلى انّ الاستمرار على النقد[2] من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار.

وانّه لا يجب على الائمّة عليهم السلام المبادرة إليهم بالإنكار، ولا تمييز الخطا من الصواب؛ لمنع التقيّة المتفرّعة على يوم السقيفة و دحرجة الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقدة وصرف الصيارفة ـ رضوان اللّه عليهم ـ لم العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّى لا يخرجوا من كتبهم إ

١. التهذيب ١: ٣٨٥ ح ١١٨٥ ذكر رواية الايسر، الكافي ٣: ٩٤ ح ٣ ذكر رواية الا
ابواب الحيض ب ١٦ ح ١، ٢.

٢. في «م»، «س»: المتقدّم.

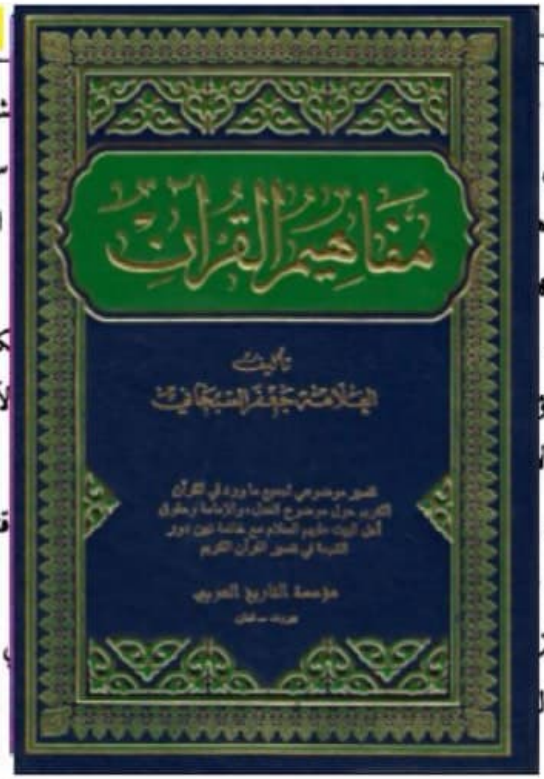

قد
الشائع في
أنّه يبقى
يخلفها جه
١.
الأدلّة وهو
من دون ال
٢.
والعمران
وأمّ
يتضمن ال

شريعية بمفهومها
سن القانون، غير
الإسلامية؟ نقول

كام الشرعية عن
لآرائهم وأفكارهم

قتصاد والسياسة

من كتابنا، الذ

○ الشيعة

نشر الكاتب إبراهيم السليمان الجهمان مقالاً في مجلة «الدعوة» تحت عنوان «مزاعم طائفة الشيعة» جاء فيه بأكاذيب وافتراءات على هذه الطائفة هم برآء منها، ومما جاء فيه: أنّ الشيعة تزعم أنّ للأئمة حق التشريع والنسخ (أي نسخ الأحكام).

إن هذا إلا افتراء وكذب ألصقه بهم هذا الكاتب غير المكترث بما يقول، ونحن نرشد ـ هنا ـ القارئ الكريم إلى عقيدة الشيعة في حق أئمتهم بنقل ما تواتر عن إمامهم الخامس أبي جعفر الباقر عليه السلام حيث قال مخاطباً لجابر:

«يا جابر أنّا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نحدثكم

جعفر السبحاني الكذاب ينكر حق التشريع للأئمه ويقول هذا إفتراء على الشيعه !!!

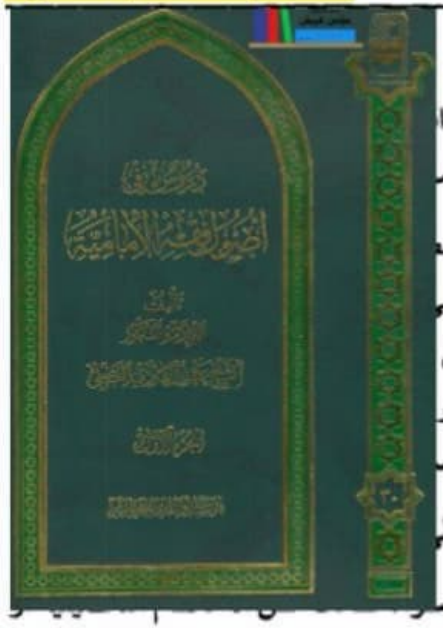

ومن شواهد هذا:

ـ ما جاء في صحيحة فضيل بن يسّار ا
الخمر بعينها، وحرّم رسول الله المسكر م

وأيضاً علّق السيّد السيستاني في المع
الروايات التي تشير إلى تشريعات النبي
الروايات الشريفة .. تدلّ على وجود حقّ
الروايات العامّة التي أشرنا إليها أوّلاً، و
أصبحت الأحكام التي بين أيدينا على قس
قسم من الأحكام قد فرضها الله تعالى
قسم منها قد سنّها النبي ﷺ، س
الأحكام الوضعيّة.

وقد التزم بمثل هذا الرأي كثير من العلماء أمثال الشيخ الكليني، والمحقّق النائيني».

ثمّ قال: «هناك بعض الروايات التي تدلّ على أنّه كلّ ما فرض للنبي ﷺ قد فرض للأئمّة عليهم السلام ما عدا النبوّة.

ومن جملة ما فوّض له ﷺ حقّ التشريع الدائم، إذن فحقّ التشريع الدائم ثابت للأئمّة عليهم السلام».

وهو يشير بهذا إلى مثل ما رواه الكليني في (الكافي) عن موسى بن أشيم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (وفوّض إلى نبيّه ﷺ فقال: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، فما فوّض إلى رسول الله ﷺ فقد فوّضه إلينا).

وللمقارنة بين الآراء في هذه المسألة، ومن خلال فهم معنى التشريع، ومعنى

وهذا دكتورهم عبد الهادي الفضلي يقول في كتابه دروس في فقه الاماميه .. إن حق التشريع الدائم ثابت للأئمه! ماذا يقول هذا الكذاب الاشر السبحاني عن هذه الاقوال ؟ هل هذا إفتراء على الشيعه يا سبحاني ام انه حقيقه وانت تنكرها لكي لا تبينوا عبادتكم للأئمه وتأليههم .

والزامات حوارات

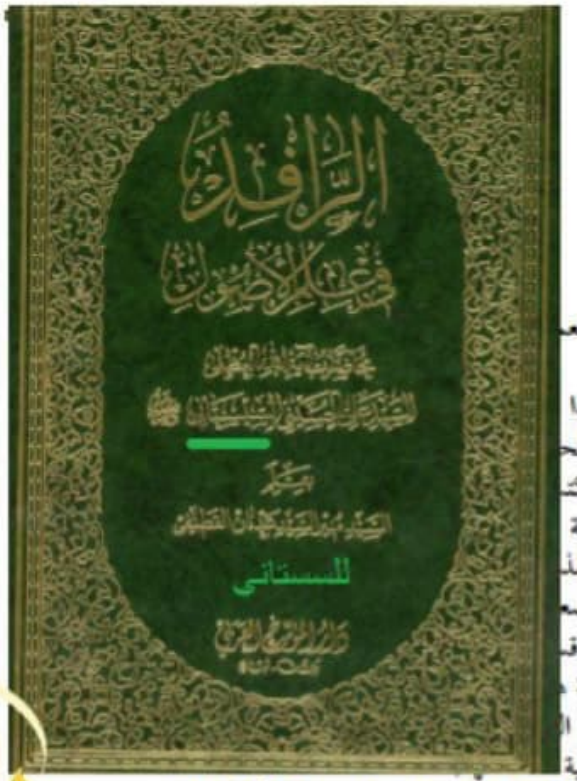

بحيث يرى الطالب العلاقة الع
التطبيق في الفقه.
وقد طرحنا عدة نقاط في هذا
أ - تاريخ مشكلة اختلاف الح
توسعت فيها وظهرت في الكت
ب - الآثار العقائدية والفقهية
ج - تصدي العلماء لعلاج هذ
وصعيد مدرسة المحدثين وصع
د - أسباب الاختلاف وهي قس
والمقصود بالأسباب الداخلية
أنفسهم والمقصود بالأسباب ا
والمدونين، فالأسباب الداخلية

١ - النسخ: وتحدثنا فيه عن امكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام للآية القرآنية والحديث النبوي والحديث المعصومي السابق، وأقسام النسخ من النسخ التبليغي الذي يعني كون الناسخ مودعا عندهم عليهم السلام من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم يقومون بتبليغه في وقته، والنسخ التشريعي وهو عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداءا وهذا يبتني على ثبوت حق التشريع لهم عليهم السلام كما كان ثابتا للرسول، صلى الله عليه وآله وسلم وقد طرحنا هذا الموضوع أيضا ضمن بحث النسخ.

٢ - انقسام الحكم الصادر إلى قسمين:
أ - حكم قانوني.
ب - حكم ولايتي، وهذا من أسباب اختلاف الأحاديث لاختلاف نوع الحكم الصادر، وهناك نبحث عن الفارق بين الحكمين وعن وجودهما في

السستاني يكذب السستاني ويفضحه ويثبت ان المؤلفات المنسوبه له هي ليست من تأليفه .

مشرع ومقنّ ... جعل الحكم الذي يلزم
منه الضرر ... ن الزامياً أو غير الزامي
كالترخيص ... تئذان على نحو يوجب
ذهاب حق ... كما في قضية سمرة بن
جندب - فك ... أحياناً فيعدّ نفس عدم
جعل الحك ...
مثلاً ... من الاكتساب اذا كان
على نحو ين ... الانفاق عليها، فيعدّ
نفس هذا ت ... ش مع الكرامة بالنسبة
اليها وكذل ... عض تكليفاً ولم يجعل
حكماً اجرائياً ... عنه خارجاً.

والحاصل: ان عدم جعل الحكم المانع عن الضرر يعدّ تسبيباً منه اليه بعد تمامية كمال الشريعة كما يدل عليه قوله تعالى ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾[1] ويؤكده الروايات الدالة على انه ما من واقعة الاّ ولها حكم[2] وقوله صلّى الله عليه وآله (يا ايها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الاّ وقد امرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الاّ وقد نهيتكم عنه)[3] مضافاً الى سلب حقّ التشريع عن غير الله تعالى.

وعليه فلا يقدح عدم صدق الحكم على مجرد عدم جعل الحكم بعد صدق التسبيب الى تحمل الضرر.

---

(١) المائدة ٥/٣.
(٢) جامع احاديث الشيعة ١: ١٣٣ - ١٤٣/ ٣٠-٣٢.
(٣) ورد ذلك في صحيحة أبي حمزة الثمالي المذكورة في الوسائل - كتاب التجارة - أبواب مقدماتها - الباب ١٢ ج١٧: ٤٥/ ٢١٩٣٩.

الحديث الذي روته الناصبة، والمقلّدة من الشيعة أن النبي صلّى الله عليه وآله سها في صلاته، فسلّم في ركعتين ناسياً، فلما نُبّه على غلطه فيما صنع، أضاف اليها ركعتين، ثم سجد سجدتي السهو،[٣] من أخبار

السيرة النبوية ٥ : ٢٩٨ .

(١) الى هنا آخر كلام الشيخ الصدوق في الفقيه ١ : ٣٤

(٢) في نسخة «ج» فأبراه.

(٣) ورد الحديث بألفاظ مختلفة، وفي أوقات متعـ الفريقين، لا يمكن الاشارة الى جميع هذه الأحاديث الشيخ الكليني في الكافي ٣ : ٣٥٥ الحديث الأول السلام قال في حديث طويل: فان رسول الله صلـ

هنا لا يعتمد على اخبار الاحاد لانها تتحدث عن سهو النبي مع ان الروايات متواتره عندهم بالسهو

الآحاد التي لاتثمر علمًا، ولا توجب عملاً، ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين، وحذر من القول فيه بغير علم ويقين.

شيخ الرافضه المفيد الكذاب يقول ان اخبار سهو النبي صلى الله عليه وسلم هي اخبار .. آحاد .. ولا تثمر في اثبات السهو مع ان الاخبار عندهم تكاد تكون متواتره .

لكن في كتابه المسائل الجارودية يقول ان عدم التواتر في اثبات النص على ال ١٢ آله عند الرافضه وكونها اخبار آحاد لا يهم في اثبات النص عليهم اي انه يعتمد على اخبار الاحاد في اثبات النص عليهم وهذه هي الزندقه بعينها .

عينه والعلم المعجز الخارق للعادات، إذ لا طر له هذه الصفات إلّا بنصّ الصادق عن الله ذكرناه.

كما أنّه لا طريق إلى المعرفة بالنبوة[٣] والرسـ إلّا بنصّ نبيّ تقدم[٤]، او معجز باهر للعقول

واذا وجب النصّ على أعيان الائمة عليـ احد بعد النبي صلى الله عليه وآله على الدعوى والحسن والحسين والأئمة من ولده عليهم السلام العقل وايجابه لصحة الأصول المقررة على ما قد

ومنا يعتمد على اخبار الاحاد لانها تنص على (١٢ آله) وعلمهم من دون الله .

(فصل)

فإن قال قائل من أهل الخلاف: إنّ النصوص التي يروونها الإماميّة موضوعة والاخبار بها آحاد، وإلّا فليذكروا طرقها او يدلّوا على صحّتها بما يزيل الشك فيها والارتياب.

قيل له: ليس يضرّ الاماميّة في مذهبها الذي وصفناه عدم التواتر في أخبار النصوص على ائمتهم عليهم السلام، ولا يمنع من الحجّة لهم بها كونها اخبار آحاد لما اقترن اليها من الدلائل العقلية فيما سميناه وشرحناه من

(١) ط: لمجتمع.

(٢) مج: العجز.

(٣) مج: النبوة.

(٤) مج: يقدّم. ط بـ مقدم.

(٥) ط: فثبت.

من مقدور العباد على حالة، ولو كان
لعمومه جميع البشر، وليس كذلك
الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم
من إيداعه من تعتريه الأمراض والأ
السّهو من الحديث إلّا أن يشركهم
والحذاقة، فعُلِم فرق ما بين السّهو و
لجاز أن يسهو في الصّيام حتّى يأكل و
يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط وين
يُجامع النساء في شهر رمضان نهاراً،
هذا ممّا لا يذهب إليه مسلم ولا عاقل
حكيت عنه فيما أفتى به من سهو النبي
وفساد تخيّله.

وقال: ثمّ العجب حكمه بأنّ سه
البشر من غيرها مِنَ الشيطان بغير علم
من العقلاء، اللّهمّ إلّا أن يدّعي الوحي
ثمّ العجب من قوله: إنّ سهو النبيّ ﷺ من الله دون الشيطان؛ لأنّه ليس
على النبيّ ﷺ سلطان، وإنّما زعم أنّ سلطانه على الذين يتولّونه والّذين
مشركون وعلى مَن اتّبعه مِنَ الغاوين؛ ثم هو يقول: إنّ هذا السّهو الذي من
يعمّ جميع البشر سوى الأنبياء والأئمّة ﷺ، فكلّهم أولياء الشيطان، وإنّهم غاوون
إذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهوهم منه دون الرحمٰن، ومن لم يتيقّظ لجهله
في هذا الباب كان في عداد الأموات، انتهى كلام المرتضى رحمه الله.

والحقّ أنّ الأخبار قد استفاضت في الدّلالة على ما ذهب إليه الصدوق؛ وكأنّه الأقوى وقد أشبعنا الكلام والاستدلال على هذا المطلب الجليل في شرحنا على تهذيب الحديث، ولكن حيث ذكرناه هنا فلا بأس بالإشارة إلى نبذة ممّا هناك، فنقول: أمّا تشنيع شيخنا البهائي رحمه الله، فهو من جملة مطايباته وظرائفه وتحقيق الوجه ما سيأتي.

وأمّا علم الهدى طاب ثراه، فهو وإنْ بالغ في التشنيع، ولكنّه ليس من عدم علمه بجلالة الصدوق، أو أنّه يعتقد ويعلم أنّ ما قاله في شأنه هو الواقع. نعم قد ذهب

علماؤنا رضوان الله عليهم إلى تغليط بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد، ومَنْ ذهب منهم إلى حكم مِن الأحكام تكلّم عليه مخالفوه وطعنوا فيه وجرحوه ونسبوه إلى التخبّط في العقل والفتوى حتّى لا يتابعه أحد في ذلك الحكم ويرون مثله واجباً، وقد استثنوه من مسائل الغيبة وأدخلوه في الجائز منها، مع أنّ هذه المسألة مسألة أصوليّة، فكيف لا يطعنون على المخالف لهم فيها، وإلاّ فالمرتضى ومَنْ شاركه في التشنيع؛ كشيخنا المفيد أعلى الله مقامه قد اعتمدوا على الصدوق رحمه الله في الأخبار والأحكام ونقلوها عنه واعتمدوا على نقله، فكيف يقبلونها منه وينسبونه إلى الخروج عن الدّين؟ فليس الوجه فيه إلّا ما ذكرناه، وقد شاهدنا مثل هذا من أوثق مشايخنا وأورعهم وأتقاهم وأبعدهم عن الأغراض والمُنافسات.

وأمّا قوله رحمه الله: إنّ هذا خبر آحاد لا يُوجب علماً ولا عملاً؛ فالجواب عنه: أما أوّلاً: فلأنّ مدار إثبات الأحكام[1] في هذه الأعصار وما سبقها عليه، وذلك أنّ المرتضى رحمه الله كان قريب العهد بأعصار أجداده الطاهرين، وكانت الأصول المعمانة والكتب الخمسة آلاف كلّها موجودة عنده، وكان بينه وبين الإمام موسى بن جعفر عليه السلام مثل ما بين مولانا صاحب الزّمان عليه السلام وبين الإمام موسى عليه السلام من الآباء؛ وقد كان متمكّناً من معرفة الآحاد والتواتر وبقيت الكتب والأصول على هذا من ابن إدريس رحمه الله، فلمّا كان زمانه حصل الضّياع في الأصول والكتب بأسباب مختلفة؛ منها أنّ بعضها دخل خزائن الملوك فلم يخرج منها، ومنها أنّ من الظالمين الجور وأتمّتهم أحرقوا بعضها، ومنها أنّ الشيعة لمّا رأوا هذه الأصول الأربعة مدوّنة وهي مرتّبة وأسهل تناولاً من تلك الأصول والكتب أهملوا استعمالها ونسخها الباعث لاستمرارها حتّى انتهى الحال إلينا، فلم نجد في هذا العصر إلّا ثلاثين أصلاً تقريباً، فصار الاعتماد كلّه على أخبار الآحاد، وقد قبلنا خبر السكوني والنوفلي وأضرابهما.

وأمّا ثانياً، فلأنّ حكاية سهو النبيّ ﷺ قد رُوِيَ بما يُقارب عشرين سنداً[2]،

(١) غير خفي على الباحث الخبير إنا إن قلنا بحجية أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية الفرعية فلا يستلزم القول بحجيتها في غير الأحكام أيضاً كمسألة جواز السهو على النبي ﷺ فإنها من فروعات مسألة النبوة وهي من أصول الدين ولا اعتبار فيها بالآحاد فما ذكره المصنف رحمه الله في المقام خلط للمطلب في المسألتين ولا ربط لإحداهما بالأخرى.

(٢) الأخبار التي أشار إليها المصنف رحمه الله شاذة وإن رويت بطرق عديدة وتلك الأخبار مع =

وأمّا ما روي في الشّاذّ من قول انّ عليّاً وليّ الله ، وآل محمّد خير البرّية [١] فممّا لا يعوّل عليه . قال الشّيخ في المبسوط : فإن فعله لم يكن آثماً [٢] . وقال في النّهاية : كان مخطئاً [٣] .

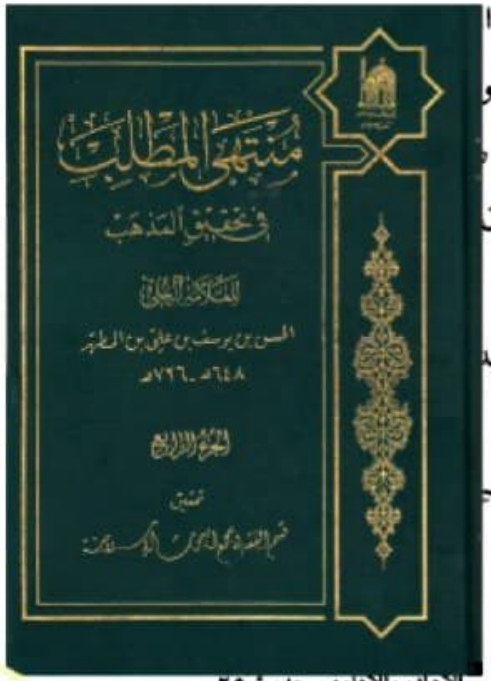

المسألة السّادسة : التّثويب في أذان الغدا
خير من النّوم) ذهب إليه أكثر علمائنا [٤] ، وهو
استحبابه في الغداة ، لكن ، عن أبي حنيفة
والأُخرى : انّ التّثويب عبارة عن قول المؤذّن بين
مرّتين ، حيّ على الفلاح مرّتين [٦] .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن زيد
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله .

ومن طريق الخاصّة : رواية زرارة والفضي
أذان الملك [٨] .

---

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ ، الوسائل ٤ : ٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٩٩ .

(٣) النهاية : ٦٩ .

(٤) منهم : الطوسيّ في النّهاية : ٦٧ ، والمرتضى في الانتصار : ٣٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ١ : ٥٩ .

(٥) الأُمّ ١ : ٨٥ ، المهذّب للشّيرازيّ ١ : ٥٦ ، الأُم (مختصر المزنيّ) ٨ : ١٢ ، المجموع ٣ : ٩٢ ، بدائع الصّنائ
١٤٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٦ ، نيل الأوطار ٢ : ١٨ .

(٦) بدائع الصّنائع ١ : ١٤٨ ، المبسوط للسّرخسيّ ١ : ١٣٠ ، الجامع الصّغير للشّيبانيّ : ٨٣ ، الهداية
للمرغينانيّ ١ : ٤١ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٤ ، المغني ١ : ٤٥٤ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٢ حديث ٧٠٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٥ حديث ٤٩٩ ، مسند أحمد ٤ : ٤٢-٤٣ ،
سنن الدّارميّ ١ : ٢٦٩ ، سنن البيهقيّ ١ : ٣٩٠-٣٩١ .

(٨) التّهذيب ٢ : ٦٠ حديث ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ حديث ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ الباب ١٩ من
أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٨ .

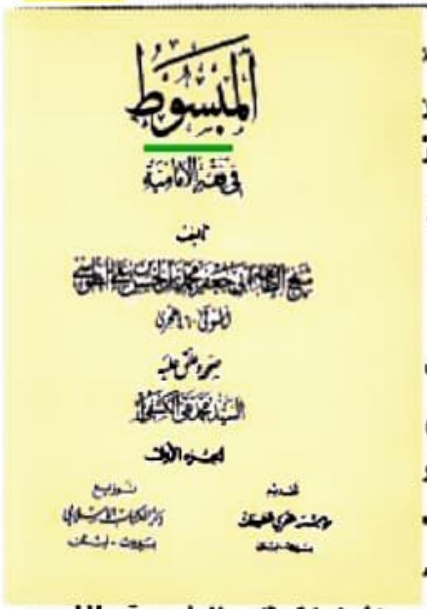

دخلت المسجد و كان الإمام ممّن لا يقتد
قائمة الصلوة جاز الاقتصار على التكبير تح
يقول : حيّ على خير العمل دفعتين لأنّ
الصلوة قد حرّم الكلام على الحاضرين
صفّ . و يستحبّ رفع الصوت بالأذان
روى عنهم عليهم السلام .

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون
عشر فصلاً الإقامة . فصول الأذان : أربع
والإقرار بالنبيّ مرّتين والدعاء إلى الصلو
خير العمل مرّتين ، وتكبيرتان والتهليل دف
التكبير دفعتين ، ويزيد بدله قد قامت الصلوة م
من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرّتين [١] ومنهم
من جعل في آخرها التكبير أربع مرّات ، فأمّا قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل
محمّد خير البريّة على ماورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله
الإنسان يأثم به غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولاكمال فصوله .

﴿ فصل : فيما يقارن حال الصلوة ﴾

مايقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفيّاتها ، وتروك ، و كلّ واحد
منها على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر
فعلاً القيام مع القدرة أومايقوم مقامه مع العجز ، والنيّة ، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام]
والقراءة ، و الركوع ، و التسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، و السجود الأوّل
و التسبيح فيه ، و رفع الرأس منه ، و السجود الثاني و الذكر فيه ، و رفع الرأس
و في الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النيّة ، و

---

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الأذان الصحيح ، و في الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك لكنه تتأولوه بوجوه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد[1] ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلّم تسليماً. ذاكرني بعض الأصدقاء أيّده الله ممن أوجبُ حقه (علينا) بأحاديث أصحابنا أبدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبازائه ما يضادّه، ولا يَسْلَمُ حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به، ويشنّعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبّد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيكم، وأكثر تبايناً من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل، حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شُبْهَةٌ، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لَمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حلّ الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني[2] العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة، فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وتَرَكَ المذهب ودان بغيره لمّا لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة، واعتقد المذهب من جهة التقليد، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول، وذكر انه إذا كان لأمر على هذه الجملة[3]، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القُرُبات إلى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي، والرِّيْض في العلم، وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله[4]

---

(١) أي أولى به من أي موجود لأنه واجب الوجود لذاته وله كل صفات الكمال ونعوت الجلال ومصدر كل النعم، وغيره من الموجودات قائم به وصادر عنه.

(٢) في بعض النسخ: الهروي.

(٣) في بعض النسخ: الحالة.

(٤) هو الشيخ المفيد رحمه الله.

بالقياس والإستحسان ونحوهما من الأصول التي تختصّ بها العامّة، والواردة في النّهي عن تأويل المتشابهات ومتابعة الظنّ بتخصيصها بأصول الدّين، والواردة في ذمّ الأخذ باتّفاق الآراء بتخصيصها بالآراء الخالية من قول المعصوم، لماثبت عندهم أنّ الزّمان لايخلومن إمام معصوم.

فصار ذلك كلّه سبباً لكثرة الإختلاف بينهم في المسائل وتزايده ليلاً ونهاراً وتوسّع دائرته مدداً وأعصاراً، حتّى انتهى إلى أن تراهم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين [١] قولاً أو ثلاثين أو أزيد، بل لو [٢]شئت أقول: لم تبق مسألة فرعيّة لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلّقاتها.

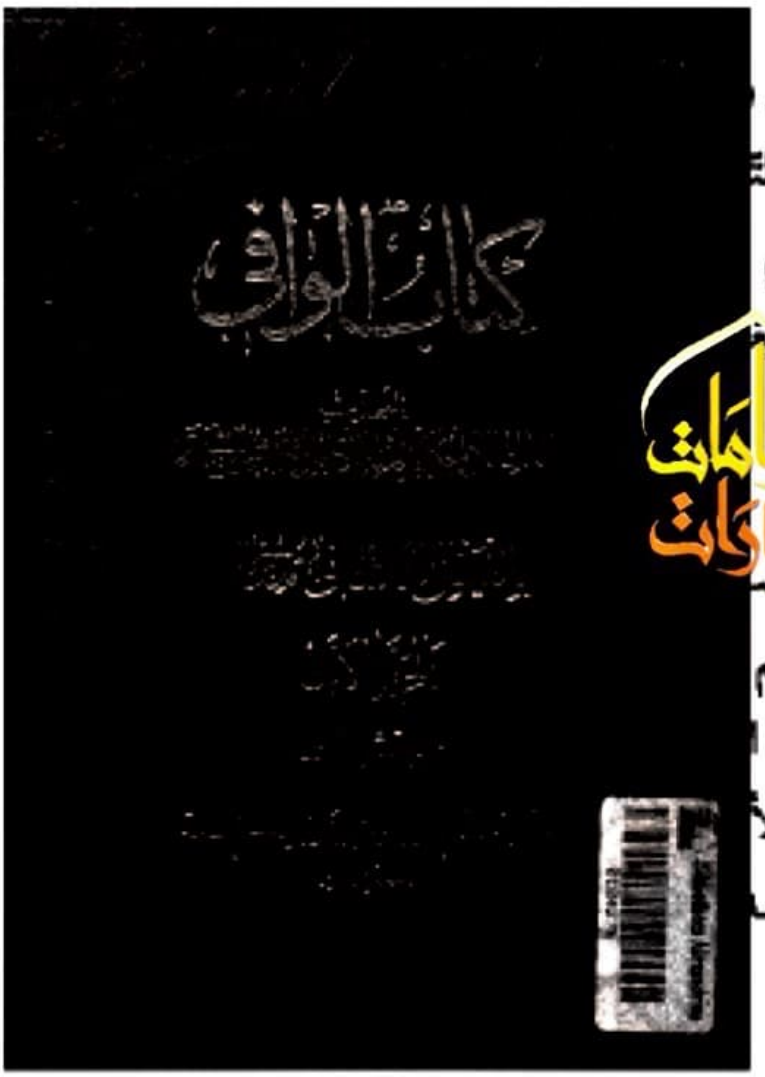

وذلك لأنّ الآراء لا تكاد تتوافق
الاجتهاد تتعاكس والاجتهاد يقبل التّ
ليس منهم و يدخل نفسه في جملتهم
يعمهون وأصبحوا في لجج أقاويلهم يغ

تنبيه:

ليت شعري [٤]، كيف دهش
ضمائرهم، أم كيف خفي عنهم
ألم يسمعوا حديث (التّثليث) ا
المتضمّن لإثبات الإبهام في بعض الأ
وأنّ (الأمور ثلاثة: بيّن رشـ

١ . هذا في مسألة القراءة خلف الإمام، كما نقله صاحب (كشف اللّثام) في (المناهج السّويّة) ويحتمل بلوغ الإختلاف الى العشرين أو الثّلاثين في غير ذلك أيضاً، ولكن لم أجده. رضا الرّضوي . والأصح المناهج السّوية انظر ص٣٤٥ و٣٥٠ ج٢٢ الذّريعة. «ض.ع».

٢ . جواب لو في «لوشئت» محذوف، وهو (لقلت) وليس الجواب (أقول) كما يتبادر الى الوهم.

٣ . أي تخالف.

٤ . أي ليتني علمت.